وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب التعليم الثانوى العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٢ بشأن شروط وقف القيد وقواعد تنظيم الأعذار لطلاب التعليم الثانوى العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة قيد الطلاب بالمدارس الثانوية العامة بسبب الغياب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن حالات وقف قيد الطالب فى السنة الدراسية المقيد فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التظلم من قرارات رفض وقف القيد ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يتولى قطاع التعليم العام بالوزارة ، قبل بداية كل عام دراسى بوقت كافٍ ، إعداد خريطة بالعام الدراسى بأكمله لمرحلة التعليم الثانوى العام موضحًا بها عدد أيام الدراسة الفعلية بعد استبعاد أيام الجمع والعطلات والإجازات الرسمية ، وترسل هذه الخريطة بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم إلى جميع مديريات التربية والتعليم بالمحافظات قبل بداية العام الدراسى ، على أن يتم إعلانها بجميع المدارس فى مكان ظاهر .

مادة ٢ - على مدير أو ناظر المدرسة إخطار ولى أمر الطالب كتابة بحالات تغيب الطالب أو عدم مواصلته اليوم الدراسى ، ويتم هذا الإخطار بخطاب يسلم لولى الأمر أو يرسل إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول كل ثلاثة أيام إذا كان التغيب متصلاً ، وكل ستة أيام إذا كان التغيب منفصلاً .

مادة ٣ - على ولى أمر الطالب الذى يتغيب عن المدرسة لعذر مرضى أو قهرى أو لإصابة لحقت به ، أن يخطر المدرسة فور بدء التغيب أو بعد إخطاره به طبقًا للمادة (٢) من هذا القرار بالأسباب التى أدت إلى تغيب الطالب .

مادة ٤ - إذا كان العذر الذى أدى إلى تغيب الطالب أو عدم انتظامه فى الدراسة هو المرض أو الإصابة ، فعلى ولى أمره أن يقدم للجنة إدارة المدرسة تقريراً طبيًا معتمداً من القومسيون الطبى مبينًا الحالة المرضية أو الإصابة التى يعانى منها الطالب ، أما إذا كان هذا العذر ظرفًا قهريًا فيجب تقديم المستندات الرسمية المثبتة له .

مادة ٥ - إذا تجاوزت مدة غياب الطالب خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا منفصلة ، يعرض أمره على لجنة إدارة المدرسة ، فإن تبين لها من واقع المستندات المقدمة ، طبقًا للمادة (٤) من هذا القرار ، أن غيابه كان لعذر مرضى أو ظرف قهرى أو إصابة لحقت به ، يستمر قيد الطالب بالمدرسة ، ويسمح له بالانتظام فى الدراسة ، وأداء الامتحان كطالب منتظم أما إذا لم يقدم ولى الأمر هذه المستندات ، أو كانت المستندات المقدمة غير كافية لقبول العذر ، يتم فصل الطالب من المدرسة .

مادة ٦ - تشكل فى كل مديرية لجنة عليا برئاسة مدير المديرية وعضوية مدير الشئون القانونية بها أو من يحل محله ، ومديرى الإدارات التعليمية التابعة لها .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها من بين العاملين بالمديرية وتنظيم العمل بها قرار من مدير المديرية .

وعلى الأمانة الفنية للجنة إخطار إدارة المدرسة المختصة بالتوصيات التى تصدرها اللجنة العليا وذلك خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٧ - للجنة إدارة المدرسة فى الحالات التى تقدرها أن تستعين باللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار ، وذلك بموجب مذكرة تفصيلية تتضمن وجهة نظرها فى كل حالة .

مادة ٨- على لجنة إدارة المدرسة أن تعرض على اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار حالة الطالب الذى تشير المستندات المقدمة منه إلى أنه تعرض لإصابة أو مرض أو لظرف قهرى يحول بينه وبين الانتظام فى الدراسة طوال العام الدراسى، أو أداء الامتحان ، فإذا ثبت للجنة العليا من واقع المستندات صحة ذلك ، أعفته من الانتظام فى الدراسة أو تأجيل الامتحان ، ولا يحسب العام الذى تم التأجيل خلاله عام بقاء أو رسوب .

مادة ٩ - لولى الأمر أن يتظلم للجنة العليا المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار من قرارات لجنة إدارة المدرسة بفصل الطالب لاستنفاد مدة الغياب المقررة أو رفض إعادة قيده ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بقرار الفصل أو رفض إعادة القيد أو علمه بهذا القرار ، ويجب أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

وللجنة العليا أن تطلب عرض حالة الطالب على القومسيون الطبى ، أو أن تكلف ولى الأمر بتقديم بعض البيانات أو المستندات الأخرى بحسب الأحوال .

مادة ١٠ - لا يسمح فى جميع الأحوال للطالب المقيد الذى لم يحقق نسبة حضور لا تقل عن (٨٥٪) من عدد أيام الدراسة الفعلية المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار ، بعد استنزال أيام الغياب بعذر مقبول ، بدخول الامتحان كطالب منتظم .

مادة ١١ - يجوز لكل من الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاد مدة الغياب المقررة قانونًا ، دون أن تتم إعادة قيده ، والطالب المقيد الذى لم يحقق نسبة الحضور المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القرار ، التقدم لأداء الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذى فصل فيه أو لم يحقق فيه نسبة الحضور المقررة .

مادة ١٢ - تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٤٥ لسنة ١٩٩٥ و١٩٠ لسنة ٢٠٠١ و٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ و٥٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى (٢٠٠٤/٢٠٠٥) .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى